

نافذة على علم الرجال

تأليف

سماعة السيد حسين الصدر

(دام ظله)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ
وَصَحْبِهِ الْمُخْلِصِينَ

تمهيد

فهذا كتاب حاوٍ على كليات علم الرجال .. الغرض منه الأخذ بيد المبتدئ للولوج إلى هذا العلم، ومعرفة أسسه العامة، وخطوطه العريضة.

فهو نافذة يطلُّ منها على المبادئ العامة دون الدخول في التفاصيل والمناقشات التي نرجو أن نوفِّقَ في طرحها في مرحلة أعلى وأعمق بعونه تعالى.

ومن الله نستمدُّ العون والتوفيق

الدرس الأول

تعريف علم الرجال

علم الرجال:-

هو العلم الذي يبحث عن أحوال الرواة ذاتاً (أي من حيث معرفة أسمائهم وأسماء آبائهم ومشايخهم وتلاميذهم وطبقتهم) ووصفاً (أي أوصافهم التي لها علاقة بقبول رواياتهم أو رفضها من حيث الوثاقة والعدالة والقبح والمدح والفسق والضعف والمجهولية والإهمال).

موضوع علم الرجال:-

لما كان لكل علم من موضوع تدور حوله أبحاثه ويكون هو المحور لهذه الأبحاث، كالكلمة بالنسبة للنحو.. فأن موضوع (علم الرجال) هو: رُواة الحديث المذكورين في سلسلة السند إلى أن ينتهي إلى المعصوم¹¹.

فالبحث في هذا العلم إنما هو عن الأحوال العارضة في الموضوع (الراوي) من حيث كونه ثقة أو عدلاً أو ضعيفاً أو مهملًا أو مجهولاً..

أما الأحوال الأخرى ككونه تاجراً أو شاعراً أو غير ذلك من الأحوال التي لا علاقة لها في قبول حديثهم فهي خارجة عن هذا العلم .

فائدة علم الرجال:-

إنّ مدارك الأحكام الشرعية أربعة هي:-

١-الكتاب.

٢-والسنة.

٣-والإجماع.

٤-والعقل.

أمّا الكتاب الكريم فهو غير متكفل ببيان جميع الأحكام والجزئيات الفقهية في الصوم والصلاة والحجّ والزكاة.. فهو يقتصر على طرح الخطوط العريضة والأسس العامة.

وأما الإجماع الكاشف عن قول المعصوم فهو نادر الوجود إلاّ في بعض الموارد الفقهية.

وأما العقل فلا سبيل له إلى إثبات الأحكام الشرعية

لعدم إحاطته بالمصالح والمفاسد الجزئية الداعية إلى جعل الحكم الشرعي من قبيل عدد ركعات الصلاة والطواف في البيت والسعي سبعاً وما إلى ذلك من الجزئيات ...

نعم، يُدرك العقل النهي عن العبادة وفسادها كالصوم يوم العيدين، والملازمة بين حرمة شيء ووجوب ضده إلى غير ذلك من الملازمات.

والحاصل أنّ الغالب في استنباط الحكم الشرعي لا يكون إلا من الروايات الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والمعصومين (عليهم السلام).

ومن المعلوم أنّه ليست جميع أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) قطعية الصدور ومتواترة السند، حتى لا نحتاج إلى أن نتعرّف على رجال السند، بل أنّ كثيراً من الأحكام تثبت بخبر الواحد.. فنحتاج إلى ملاحظة الرّجال الواقعين في سلسلة السند والتعرّف على أحوالهم من حيث العدالة والثاقة والضعف والمجهولية والإهمال وما إلى ذلك.

والحاصل: أنّ الوصول إلى الحكم الشرعي ينحصر

غالباً بالأحاديث الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام).
ولمّا كانت روايات الكتب الأربعة مظنونة الصدور
وليست مقطوعة الصدور ومتواترة، بل أغلبها أخبار آحاد،
فلا بد من معرفة أحوال الرواة ل طرح الرواية أو اعتبارها
مدرکاً للحکم الشرعي، طبقاً للتقييم المطروح في (علم الرجال).

وليست الحاجة إلى (علم الرجال) مقتصرة على علم
الفقه، بل تمتدُّ فائدة علم الرجال إلى حقول علمية أخرى
مثل العقائد والتفسير والتاريخ.

قال العلامة في الخلاصة ص ٢ :-

((إنَّ العلم بحال الرواة من أساس الأحكام الشرعية،
وعليه تبنتي القواعد السمعية.. يجب على كل مجتهد
معرفة علمه، ولا يسوغ له تركه وجهله)).

أول من أَلَفَ في هذا العلم:-

أول من صنّف في (علم الرجال) هو: كاتب أمير
المؤمنين (عبد الله بن أبي رافع)..

صنّف في الرجال كتاب (تسمية من شهد مع أمير

المؤمنين u الجمل وصفيين والنهروان من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وقد ذهب السيد آية الله العظمى (حسن الصدر) في كتابه (تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام) ص ٢٣٣ :-
(وأمّا أوّل من أسّس (علم الرجال) وصنّف فيه فهو: أبو محمد عبد الله بن حيّان بن أبجر الكتاني، صنّف كتاب (الرجال)).

الفرق بين علم الرجال والرواية:-

إنّ علم الرجال والرواية كلاهما يخدمان الحديث..
وقد فرّق البعض بينهما: بأنّ علم الرجال يبحث في السند.. وعلم الرواية يبحث في المتن^(١)..

ولكن هذه التفرقة ليست صحيحة لأنّ علم الرواية يبحث في السند أيضاً كعلم الرجال، إلّا أنّ الاختلاف بينهما أنّ علم الرجال يبحث في سلسلة الرواة الواقعيين في السند فرداً فرداً من حيث المدح أو القدح، فيقال هذا ممدوح أو

(١) كليات في علم الرجال للسبحاني/ص ١٦.

ثقة أو مهمل أو مجهول أو ضعيف..

أما علم الرواية فيبحث في مجموع السند للتعرف على كون الرواية صحيحة أو موثقة أو ضعيفة، وهذا يتوقف على دراسة مجموع السند بأكمله.

أما علم الرجال فيدرس كل راوٍ على انفراد.

أهم الأصول الرجالية:-

أهم الأصول الرجالية التي عليها المعول في التقييم الرجالي وهي المدار في البحث والاجتهاد والقريبة من عصر الأئمة (عليهم السلام) هي:-

١- رجال الكشي:

وهو من تأليف (محمد بن عمر بن عبد العزيز) وقد لخصه الشيخ الطوسي ويسمى بـ(اختيار معرفة الرجال).
والمخلص هو الموجود الآن وقد ابتدأ فيه بأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أن يصل إلى أصحاب العسكريين (عليهما السلام).

٢- رجال النجاشي:

وهو (أبو العباس أحمد بن علي) المعروف بالنجاشي، تلميذ الشيخ المفيد والسيد المرتضى (قدس الله روحيهما) وكان بصيراً بالرجال ومن أجل علماء هذا الفن. جمع فيه أصناف المصنفين من الشيعة.

٣- رجال الشيخ الطوسي:

تأليف شيخ الطائفة (محمد بن الحسن الطوسي)..
وقد صنّف الرجال حسب طبقاتهم:-

باب من روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الصحابة.. ثم باب من روى عن أمير المؤمنين.. ثم باب الأوصياء (عليهم السلام).. ثم يذكر باب من لم يرو عن واحد من الأئمة (عليهم السلام) إلا بالواسطة.

ويتضمن زهاء (٨٩٠٠) اسم.

وغرضه من هذا الكتاب تعداد الأسماء وتمييز الطبقات، لا تمييز الممدوح من غير الممدوح - كما يذكر ذلك في المقدمة -.

٤- فهرست الشيخ الطوسي:

وهو من مؤلفات الشيخ الطوسي أيضاً.

وقد اشتمل على (٩٠٩) اسماً..

حاول فيه أن يستقصى أسماء الذين لهم أصل أو

تصنيف في الحديث.

٥- رجال البرقي:

وهو أمّا لـ (أحمد بن محمد البرقي) أو لولده (عبد الله

أبن أحمد) أو لحفيده (أحمد بن عبد الله).

وقد رتبه على غرار الطبقات مثل رجال الشيخ

الطوسي، فذكر فيه أسماء أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

والأئمة (عليهم السلام) حتى عصر الحجة.. ولا يوجد فيه تعديل

أو تجريح.

هذه هي الأصول الرجالية التي اعتمد عليها الإمامية

مصادراً أساسية في ترجمة الراوي وتعريفه وتقييمه.

أسئلة الدرس الأول

س ١ / عرف علم الرجال؟..

س ٢ / ما هو موضوع علم الرجال؟..

س ٣ / ما هي فائدة علم الرجال؟..

س ٤ / ما الفرق بين علم الرجال والرواية؟..

س ٥ / ما هي أهم الأصول الرجالية التي عليها المعول

في الاستنباط؟..

الدرس الثاني

أدلة النافين
لعلم الرجال

استدلَّ النَّافُونَ لِلْحَاجَةِ إِلَى (عِلْمِ الرَّجَالِ) بِأَدْلَةٍ أَهْمُهَا
أَمْرَانِ :-

١ - قِطْعِيَّةُ رِوَايَاتِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ:

ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى أَنَّ رِوَايَاتِ الْكُتُبِ
الْأَرْبَعَةِ (التَّهْذِيبِ وَالِاسْتَبْصَارِ وَمَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيْهَ
وَالْكَافِي) قِطْعِيَّةٌ الصَّدُورِ عَنِ الْمُعْصُومِ، فَلَا حَاجَةَ لِلْبَحْثِ
عَنْ حَالِ الرِّوَاةِ مِنْ حَيْثُ الْوِثَاقَةُ وَعَدْمُهَا لِأَجْلِ الْإِطْمِنَانِ
بِصَدُورِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْمُعْصُومِ لِأَنَّ جَمِيعَ أَخْبَارِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
حُجَّةٌ.

وَقَدْ مَالَ الشَّيْخُ صَاحِبُ الْوَسَائِلِ (قُدْسِ سِرِّهِ) إِلَى هَذَا

الرأي.. وقد نقل أستاذنا الأكبر السيد الخوئي (قدس سره) عن المحقق الشيخ النائيني قوله:-

((إنَّ المناقشة في إسناد روايات الكافي حرفة العاجز)).

ولعل أقوى الأدلة التي تمسك بها هؤلاء هي:-

إنَّ أصحاب الأئمة قد بذلوا وسعهم لضبط الأحاديث وتدوينها والحفاظ عليها إلى زمن المَحْمَدِينَ الثلاثة - (أصحاب الكتب الأربعة) - الذين قاموا بدورهم بتدوين الأحاديث في كتبهم الأربعة.

وهذا الاهتمام الشديد والحرص الأكيد يوجب عادة صحة ما ادَّعوه في الكتب الأربعة وصدوره عن المعصومين (عليهم السلام).

والكتب الأربعة هي:-

(الكافي) ويحوي على (١٦١٩٩) حديثاً، وهو للكُفَيِّني.. وأحاديث هذا الكتاب تزيد على مجموع ما في الصحاح الستة لأهل السنة.

(ومن لا يحضره الفقيه) ويشتمل على (٥٩٦٣)

حديثاً، للشيخ الصدوق.

و(التهذيب) للشيخ الطوسي، ويحوي على
(١٣٥٩٠) حديثاً.

و(الاستبصار) للشيخ الطوسي، ويحوي على
(٥٥١١) حديثاً.

ويرد على هذه الدعوى:-

١- إنَّ الاهتمام الشديد لا يدلُّ على صحة الأحاديث
جميعاً، بل القدر المتيقن عدم كذبها جميعاً وصحة البعض
منها، وحتى لو التزمنا بصحة كل ما في الكتب الأربعة إلاَّ
أنَّ هذا لا يلغي الحاجة إلى علم الرجال لوجود التعارض بين
كثير من أخبارها والذي يتوقف علاجه في كثير من الموارد
على معرفة رجال السند.

٢- إنَّ الأخبار غير محصورة في الكتب الأربعة حتى
تتنفي الحاجة إلى علم الرجال، هذا إذا التزمنا بصحة كل ما
في الكتب الأربعة، لكن تبقى الحاجة إلى علم الرجال وإن
كان بمقدار أقل..

فقد نقلَ صاحب الوسائل أحاديث عن سبعين كتاباً غير موجودة في الكتب الأربعة وقد استدرِك المحدث النوري على صاحب الوسائل (قدس سرّه) بكتاب اسماه (مستدرِك الوسائل) لا غنى للمجتهد عنه.

٣- إنَّ المُحَمَّدِينَ الثلاثة أَنفُسَهُمْ لَمْ يَدْعُوا قِطْعِيَّةَ صُدُورِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْجُودَةِ فِي كِتَابِهِمْ عَنِ الْمَعْصُومِينَ (عليهم السلام) إضافة إلى وجود أخبار في الكتب الأربعة نقطع بكنبها مثل ما روي عن أبي عبد الله u في قول الله في سورة الزخرف/آية/٢٤ :-

[وَأَنَّهُ لَذِكْرُ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ]

فرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الذكر.. وأهل بيته هم المسؤولون (وهم أهل الذكر)، ولو كان المقصود من الذكر هو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فمن المخاطب في قوله (لَكَ) في قوله تعالى (إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ) أي :- لك أيها النبي، فمن الخلل في التركيب نقطع بعدم صدور الرواية - انظر الكافي ج ١ ص ٢١٠ باب (إنَّ أهلَ الذكرَ الذينَ أمرَ اللهُ الخلقَ بسؤالهم هم: الأئمة (عليهم السلام)) الحديث ٤٠٢.

ووجود (٢٠٥٠) حديثاً مُرسلاً في كتاب
(من لا يحضره الفقيه) فكيف يمكن الركون إلى القول
بقطعية مراسيله واعتبارها؟..

وأما كتابي (التهذيب) و(الاستبصار) فلم يدع الشيخ
قطعية الأخبار الواردة فيهما ولا صحتها، بل صرح في
مقدمة كتابه بأن بعض ما أورده فيهما ضعيف سنداً، وقسم
منها عمل الأصحاب على خلافها - انظر التهذيب ٣/١ -
وقد ناقش في الجزء الثاني من الاستبصار الحديث ٢٣٠
و ٢٣١ بقوله: -

((إنَّ راوي الحديثين هو (عمران الزعفراني) وهو
مجهول مطلقاً، إضافة إلى وجود قوم ضعفاء في سنديهما)).
وهذا الشيخ المفيد (قدس سره) تعرّض إلى الأخبار الدالة
على أن شهر رمضان لا ينقص أبداً والموجود في الكافي
والفقيه وناقشهما من حيث السند.

والنتيجة: إنَّ الحاجة إلى علم الرجال ما تزال قائمة.

٢ - عمل المشهور جابر لضعف السند:

الدليل الآخر لعدم الحاجة لعلم الرجال هو أنّ المناط على عمل المشهور وإعراضه لا وثاقة المخبر وعدمه، فكل خبر عمل به المشهور فهو حجة، سواء كان الراوي ثقة أو لا.. وكل خبر لم يعمل به المشهور ليس بحجة وإن كانت رواته ثقات.

ويرد عليه:-

١- عدم التسليم بهذه النظرية - (وهذا موكول إلى علم الأصول) - فالحاجة إلى علم الرجال باقية على حالها.

٢- ليست كل المسائل الفقهية أحد القولين فيها مشهوراً والقول الآخر شاذاً، بل أنّ جملة من المسائل غير معنونة في كتبهم، وجملة أخرى لا شهرة فيها على أحد الطرفين، فهما متساويان أو يُعدُّ من الأشهر والمشهور.. وبناءً على ذلك لا مناص من المصير إلى حجّية قول الثقة وإن لم يكن مشهوراً وهذا ما يقع على عهدة (علم الرجال).

أسئلة الدرس الثاني

س١/ ما هو الدليل الأول للنّافين للحاجة إلى علم الرّجال؟..

س٢/ كيف يمكن أن تردّ على هذا الدليل؟..

س٣/ هل تؤيد نظرية (انجبار ضعف السند بعمل المشهور)؟.. ناقش ذلك.

الدرس الثالث

الأدلة على ضرورة
وجود علم الرجال

الدليل الأول:

لا شك في حرمة العمل بالظن وانه لا يجوز نسبة حكم إلى الله ما لم يثبت ذلك بدليل قطعي أو ظن معتبر، قال سبحانه وتعالى في سورة يونس/آية/٣٦:-

[وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي
مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا]

والروايات الناهية عن العمل بغير علم كثيرة جداً، ففي صحيحة أبو بصير، قال:-

قلت لأبي عبد الله:U: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في

كتاب الله ولا سنة، فننظر فيها؟.. فقال: -
 [لا أما أنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت
 كذبت على الله]
 إذن، الظن ليس طريقاً للوصول إلى الحكم الشرعي.

أمّا العقل فلا ريب أنه عاجز عن إثبات الأحكام
 الشرعية لعدم إحاطته بالملاكات والمصالح والمفاسد الداعية
 إلى جعل الحكم الشرعي، نعم هو حجة في الملازمات بين
 حكم العقل والشرع، كإدراكه الملازمة بين حرمة الشيء
 وفساده، كالصوم في يوم العيد، إلى غير ذلك من الملازمات
 التي بحثها الأصوليون في باب الملازمات العقلية.

وأما الكتاب فهو غير متكفل ببيان جميع الأحكام
 الفقهية، بل أن آيات الأحكام -على ما قيل- لا تتجاوز
 (٥٠٠) آية.

وأما الإجماع الحجة الكاشف عن قول المعصوم فهو
 نادر جداً.

فانحصر الطريق غالباً إلى تحصيل الحكم الشرعي بخبر الواحد، ومن المعلوم أنه ليس مطلق الخبر حجة، بل الحجة هو خصوص خبر الثقة، ومن الواضح أن إحراز كون الراوي ثقة أو لا يقع على عهد علم الرجال، لأنه المتكفل ببيان أحوال الرواة من حيث الوثاقة وعدمها، وعند ذلك يقدر المستنبط على تشخيص الثقة من غيره. وبذلك تعين أن عملية الاستنباط متوقفة على علم الرجال، ولولاه لما تمكن المجتهد من استخراج كثير من الأحكام من أدلتها. وباختصار:-

- ١- إن الله لم يجعل الظن طريقاً إلى أحكامه.
- ٢- والكتاب أحكامه الشرعية إجمالية.
- ٣- والعقل لا يحيط بالملاكات الداعية إلى جعل الحكم الشرعي.
- ٤- والإجماع الحجة وهو الكاشف عن رأي المعصوم نادر جداً.
- ٥- فلم يبق من طريق إلى تحصيل أغلب الأحكام الشرعية إلا الروايات الواردة عن طريق خبر الواحد.

٦- وليس كل خبر الواحد حجة بل خبر الواحد الثقة فقط.

٧- والتكفل لمعرفة خبر الواحد الثقة عن غير الثقة هو علم الرجال.

والنتيجة: -

احتياجنا إلى الوصول إلى الحكم الشرعي تقوم على أساس علم الرجال فهو صنو علم الأصول في استنباط الأحكام الشرعية الإلهية.

الدليل الثاني:

وجود الكاذبين في الرواة:

إنَّ من راجع الأحاديث الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة (عليهم السلام) يقف على وجود الوضّاعين والكاذبين حتى صعد الرسول خطيباً وقال: -

[لقد كثرت عليّ الكذّابة، فمن كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار]

قال الإمام عليّ: -

[إنَّ في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقا

وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعماماً وخاصاً،
ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً]

وقد كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على عهده
حتى قام خطيباً فقال:-

[أيها الناس قد كثرت عليّ الكذابة فمن كذب
عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار]
(ثم كذب عليه من بعده)^(١).

وقال الصادق: -

[إنا أهل البيت صادقون لا نخلو من كذاب
يكذب علينا]

وقال عليه السلام أيضاً:-

[إنّ المغيرة ابن سعيد دس في كتب أصحاب
أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله
ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة
نبيّنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)]

ومع وجود الأحاديث المكذوبة على أهل بيت العصمة
والطهارة (عليهم السلام) كيف يصحُّ للمجتهد الإفتاء دون الرجوع

(١) الوافي: ٣ ب اختلاف الحديث والحكم ٦٢/١ - ٦٣.

إلى (عِلْمِ الرَّجَالِ) للوقوف على الراوي وصفاته؟..

الدليل الثالث:

الأخبار العلاجية:

المقصود بالأخبار العلاجية هي الأخبار التي تأمر بالرجوع إلى صفات الراوي من الأعدلية والأفقهية حين يقع التعارض بين الخبرين حتى يترجّح أحدهما على الآخر، على ضوء هذه الصفات، وتتم معالجة التعارض.

ومن الواضح أنّ إحرار هذه الصفات في الرواة لا يحصل إلا بالرجوع إلى عِلْمِ الرَّجَالِ كما ورد في مقبولة (عمر بن حنظلة)، قال الصادق u مجيباً عن سؤاله فيما يرتبط باختلاف القضاة في الحكم الراجع إلى الاختلاف في الحديث، لأنّ القضاة في ذلك الوقت كانوا رواة أيضاً، قلت: - فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا، فرضينا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟.. فقال عليه السلام: -

[الحكم ما حكم به أعدلها وأفقهها وأصدقهما
في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم
به الآخر]

أسئلة الدرس الثالث

س ١ / أذكر الدليل الأول الذي ذكره المثبتون لعلم الرجال؟ ..

س ٢ / أذكر الدليل الثاني الذي ذكره المثبتون لعلم الرجال؟ ..

س ٣ / أذكر الدليل الثالث الذي ذكره المثبتون لعلم الرجال؟ ..

الرجال؟..

الدرس الرابع

طُرُقُ إِثْبَاتِ

وَتَأَقَّة الرَّأَوِي

ينقسم التوثيق إلى خاص وتوثيق عام..
والمراد من التوثيق الخاص هو: توثيق شخص معين،
مثل أن يوثق الإمام شخصاً معيناً.
والمراد من التوثيق العام هو: توثيق جماعة معينة
تحت ضابطة معينة مثل توثيق مشايخ النجاشي أو توثيق
كل من وقع في تفسير (علي بن إبراهيم القمي).

والآن نذكر وجوه التوثيق الخاص:-

الأول: نصُّ أحد المعصومين (عليهم السلام):-

إذا نصَّ أحد المعصومين (عليهم السلام) على وثيقة راوٍ معين، فلا ريب في ثبوت وثاقته قطعاً.. وقد جمع الكشّي كثير من الروايات الواردة في حقِّ الرواة، مثلاً: روى الكشّي عن علي بن المسيب قال:-

قلتُ للرضا:-

شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فممن آخذ

معالم ديني؟.. فقال:-

[من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين
والدنيا]

الثاني : نصُّ أحد الأعلام المتقدمين:-

ونعني بالمتقدمين أولئك المعاصرين للرواة أو المقاربين لعهدهم، بحيث لا تكون شهاداتهم بالوثاقة محتاجة إلى أعمال اجتهاد أو حدس، وبعد ذلك نقول: إذا نصَّ أحد الأعلام المتقدمين كالطوسي والنجاشي والكشّي وابن قولوية والصدوق والمفيد على وثيقة الراوي فتثبت وثاقته.

وهنا يرد إشكال وهو:-

إننا لو بنينا على أن مدارك حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة، وحيث أن خبر الثقة حجة بالسيرة العقلانية الممضاة من قبل الشارع بسبب عدم الردع، فتثبت حجية توثيق مثل النجاشي لأنه ثقة، ولكن هذا يتوقف على أن حجية قول الثقة شاملة للأحكام والموضوعات، لأن الإخبار عن الوثاقة إخبار عن موضوع من الموضوعات، وليس إخباراً عن حكم شرعي، خلافاً للبعض حيث اختار اختصاص الحجية بما إذا كان الإخبار عن حكم شرعي.

والحق أن العمدة في الاستدلال على حجية خبر الثقة هي سيرة العقلاء الممضاة بعدم الردع عنها من قبل الشارع، والتي جرت على التمسك بخبر الثقة في الأحكام والموضوعات، فكما أن قول الثقة حجة في الأحكام من دون لزوم التعدد فهو كذلك في الموضوعات، فخير الثقة حجة في الأحكام والموضوعات معاً إلا إذا دلّ الدليل الشرعي على التعدد، كما هو الحال في الزنا فإنه قد دلّ الدليل على عدم ثبوته إلا بأربعة شهود، وكما في السرقة حيث دلّ الدليل على عدم ثبوتها إلا بشاهدين .

وقد يقول قائل: إنَّ المتقدمين كانوا لا يستندون في التوثيق والتصنيف على الحدس وأعمال النظر والاجتهاد، بل على الحسن، ولكن ما الدليل على هذه الدعوى؟.. فالنجاشي ليس معاصراً لـ(زرارة) فلا بد أن يكون توثيقه ليس عن حسِّ بل عن حدس.

الجواب: الدليل على هذه الدعوى وجوه:-

١- قرب بعضهم للرواة مباشرة وبلا واسطة.

٢- كثرة التصنيفات الرجالية من قبل الإمامية التي تزيد على المئة مُصنّف فحصل لدى مثل النجاشي والطوسي الوضوح التام نتيجة لوجود تلك الكتب التي تزيد على المئة مُصنّف.

٣- لو كانت شهاداتهم مبنية على الاجتهاد والحدس لا على الحسن، لأشاروا إليها ولو إشارة عابرة، لعلمهم بأنَّ اجتهاد المجتهد ليس حجّة في حقِّ غيره، فعدم الإشارة والتنبيه مع خطورة أمر التوثيق والتضعيف أمر لا يترقب وقوعه منهم أولاً، ودليل على أنَّ استنادهم في التوثيق

والتضعيف لم يكن قائماً على الحدس بل على الحسن.

وهذا الشيخ الطوسي يقول في (العدة) ١/١٤١، ما يبيّن أنهم كانوا يستندون في التوثيق والتضعيف على الحسن دون الحدس:-

((إنّا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، فوثّقت الثقات منهم وضعّفت الضعفاء وفرّقت بين من يعتمد على حديثه وروايته وبين من لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم وذمّوا المذموم وقالوا: فلان متّهم في حديثه، وفلان كذّاب، وفلان مخلط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون والصفات التي ذكروها. وصنّفوا في ذلك الكتب)).

٤- أصالة الحسن العقلانية عند دوران الأخبار بين كونه عن حسٍّ أو حدس، فلا شك أنّ العقلاء إذا أخبرهم ثقة بخبر لا يدققون معه، هل أنّ أخبارك عن حسٍّ أو حدس، ما داموا يحتملون نشؤوه عن حسٍّ.. وبعد الفترة الزمنية بين النجاشي وزرارة لا يوجب كون إخباره عن وثاقته ناشئة عن الحدس لو فرة الكتب الرجالية بين يدي النجاشي

والطوسي.

وقد أشار إلى ذلك آية الله العظمى أستاذنا الأكبر
السيد الخوئي (قدس سره) في المعجم ص ٥٥ :-

((فإن قيل أن إخبارهم عن الوثيقة والحس -لعله- نشأ
من الحدس والاجتهاد وإعمال النظر، فلا تشمله أدلة حجّية
خير الثقة، فإنها لا تشمل الأخبار الحدسية.

قلنا: أن هذا الاحتمال لا يُعتنى به بعد قيام السيرة على
حجّية خبر الثقة فيما لم يعلم انه نشأ من الحدس أو لا ريب
في أن احتمال الحدس في أخبارهم - ولو من جهة نقل كابر
عن كابر وثقة عن ثقة - موجود وجداناً كيف؟.. وقد كان
تأليف كتاب الفهارس والتراجم لتمييز الصحيح من السقيم
أمراً متعارفاً عندهم، وقد وصلتنا جملة من ذلك ولم تصلنا
جملة أخرى، وقد بلغ عدد الكتب الرجالية من زمان (الحسن
بن محبوب) إلى زمان الشيخ زهاء خمسمائة كتاب على ما
يظهر من النجاشي والفهرست، وقد جمع ذلك البحّثة
الشهير المعاصر العلامة الشيخ (آغا بزرك الطهراني) في
كتابه مصفى المقال.

ثم ذكر كلام الشيخ الطوسي السابق، ذكره في كتاب

العدة وأضاف المحقق الكبير أستاذنا الأكبر السيد الخوئي
قائلاً:-

((والنجاشي قد يسند ما يذكره إلى أصحاب الرجال
ويقول ((ذكره أصحاب الرجال)) وهذه العبارات
- (كما ترى) - صريحة الدلالة على أن التوثيقات أو
التضعيفات والمدح أو القدح كانت من الأمور الشائعة
المتعارفة بين العلماء ، وكانوا ينصون عليها في كتبهم..
وبهذا يظهر أن مناقشة الشيخ فخر الدين الطريحي في
مشاركاته بأن توثيقات النجاشي أو الشيخ يحتمل أنها مبنية
على الحدس فلا يعتمد عليها في غير محلها)).

الثالث: توثيق الأعلام المتأخرين:-

لقد وقع الخلاف في أن توثيقات المتأخرين كالعلامة
وابن طاووس وابن داوود والشهيد الثاني في حق غير
المعاصرين لهم هل هي مقبولة أو لا؟..

الجواب:-

ذهب المحقق الكبير أستاذنا الأكبر السيد

الخوئي (قدس سره) إلى عدم حجية توثيقات المتأخرين فقال في المعجم ص ٥٧ :-

((وأما توثيقات ابن طاووس والعلامة وابن داود ومن تأخر عنهم كالمجلسي وإن كان بعيداً عن عصرهم فلا عبرة بها، فإنها مبنية على الحدس والاجتهاد جزماً.. وذلك فإن السلسلة قد انقطعت بعد الشيخ، فأصبح عامة الناس إلا قليلاً منهم مقلدين يعملون بفتاوى الشيخ ويستدلون بها كما يستدلون بالرواية.. وعلى الجملة فالشيخ (قدس سره) هو حلقة الاتصال بين المتأخرين وأرباب الأصول التي أخذ منها الكتب الأربعة وغيرها، ولا طريق للمتأخرين إلى توثيق روايتها وتضعيفهم غالباً إلا الاستنباط وإعمال الرأي.

وقد تحصل مما ذكرناه أن ابن طاووس والعلامة وابن داود ومن تأخر عنهم إنما يعتمدون في توثيقاتهم وترجيحاتهم على آرائهم واستنباطاتهم أو على ما استفادوه من كلام النجاشي أو الشيخ في كتبهم وقليلاً ما يعتمدون على كلام غيرهما، وقد يخطئون في الاستفادة...)).

والحاصل أن من رفض توثيقات المتأخرين، استدللَّ

على ذلك:-

١- إنَّ توثيق المتأخرين أمّا مستند إلى الحسنّ
- (العثور على بعض الكتب الرجالية التي لم يعثر عليها
المتقدمون) -.

٢- وأمّا مستند إلى حدسهم واجتهادهم وإعمالهم النظر
من خلال ملاحظة القرائن كما عن المجلسي الأول يقول في
شرح كتاب (من لا يحضره الفقيه) إنه بحث في أحوال ابن
أبي عمير مدة خمسين عاماً.

أمّا بالنسبة للنقطة الأولى فإنَّ السلسلة قد انقطعت بعد
الشيخ الطوسي وأصبح كل من ينقل من بعد زمان الشيخ
الطوسي شيئاً من التوثيق أو التضعيف يعتمد على الشيخ
نفسه، فالسلسلة قد انقطعت عند الشيخ، ولذا نرى
المتأخرين يجعلونه حلقة الوصل في التوصل إلى كتب
المتقدمين، فإذا وثّق المتأخرون كالعلامة راوياً مع كون
الشيخ غير موثّق له، فهذا يعني أنّ توثيقهم مبني على
الحدس والاجتهاد جزماً.

والذي يدل على ذلك ملاحظة إجازات الأعلام من المتأخرين لتلاميذهم كإجازات العلامة لبني زهرة وإجازة الشهيد الثاني لوالد الشيخ البهائي الشيخ حسين عبد الصمد (قدس سره) فأنها ترجع كلها إلى الشيخ، فالعلامة يذكر طرقه إلى جميع الكتب التي ينقل عنها وجميعها ينتهي إلى الشيخ الطوسي (قدس سره).

والنتيجة:-

لا يوجد طريق حسي - (بالعثور على بعض الكتب الرجالية) - للمتأخرين يغير طريق الشيخ الطوسي.. وفي مقابل هذا الرأي ذهب البعض إلى أن توثيق المتأخرين إن لم يكن من حيث القيمة أعلى من توثيق المتقدمين فهو لا يقل عنه.

-وتحقيق الحال موكول إلى الحلقة المقبلة-

أسئلة الدرس الرابع

س١/ ما الفرق بين التوثيق الخاص والتوثيق العام؟..

س٢/ ما المراد بالمتقدمين عند قولنا: -

(توثيق أحد الأعلام المتقدمين)؟..

س٣/ لو بنينا على أن مدرك حجّية قول الرجالي هو كونه خبر ثقة فلا بد للاكتفاء بتوثيق أحد الأعلام القدماء من البناء على حجّية قول الثقة في الأحكام والموضوعات اشرح ذلك.

س٤/ ما هو الدليل على رفض توثيق المتأخرين، اشرح ذلك بالتفصيل؟..

الدرس الخامس

التوثيق العامّة

١- مشايخ الثقات:

وأهم كتاب أَلْفَ في هذا المجال هو كتاب (مشايخ الثقات) في حوالي (٣٠٦) صفحة من تأليف آية الله الشيخ (رضا عرفاتيان) وهو أحد تلامذة سيدنا الأستاذ الشهيد

السعيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ..
ويطلق اسم الثقات على ثلاثة هم: -

محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن
أبي نصر البزنطي.. وقد اشتهر أن مشايخ هؤلاء الثلاثة هم
ثقات أيضاً لأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، ولذلك
عَوَّنَ هذا البحث بإسم (مشايخ الثقات).

والأصل في هذه الدعوى ما ذكره الشيخ الطوسي (قدس
سرّه) في أواخر بحثه عن خبر الواحد في كتاب العدة: -

((وإذا كان احد الراوين مسنداً وآخر مرسلأً، نظر في
حال المرسل فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة
موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره محل خبره، ولأجل ذلك
سوَّت الطائفة بين ما يرويه محمد ابن أبي عمير، وصفوان
بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات
الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن يوثق به
وبين ما أسنده غيرهم)).

إذن، النتيجة المترتبة على ذلك: -

إنَّ هؤلاء لا يروون إلا عن الثقة وأنَّ الطائفة ساوت
بين المراسيل والمسائيد عند هؤلاء لأنهم عرفوا أنهم لا

يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة.

وبالتالي - (بناءً على صحة هذه الدعوى) - يمكن الأخذ بكثير من الروايات والحكم بحجّيتها. وقد اعترض أستاذنا الأكبر السيد المحقق الخوئي على ذلك بأربعة اعتراضات هي:-

١- إنَّ التسوية المذكورة، أي التسوية بين مسانيدهم ومراسيلهم لم تثبت، فلو كانت هذه التسوية صحيحة ومعروفة بين الأصحاب لذكرت في كلمات القدماء لا محالة غير الشيخ الطوسي والحال أنه ليس في كلماتهم منها عين ولا أثر عدا ما جاء عن النجاشي بخصوص مراسيل ابن أبي عمير من سكون الأصحاب إليها بسبب ضياع كتبه. والنتيجة:-

إنَّ نسبة الشيخ التسوية إلى الأصحاب قد استند فيها إلى حدسه واجتهاده.

ويرد على أستاذنا الأكبر المحقق الكبير السيد الخوئي (قدس سرّه):-

إنَّ النتيجة التي توصل إليها وهي (عدم وجود أثر

لهذه التسوية في كلمات القدماء) غير صحيحة لعدم وصول كتب القدماء الرجالية إلينا حتى نستطيع إن نحكم بعدم وجود هذه التسوية.

والواصل إلينا من كتب الرجال (رجال النجاشي) وقد ذكر هذه التسوية وأما رجال الكشي الذي هو ليس كتاباً كاملاً، بل ما اختاره الشيخ الطوسي منه.

كما أن رجال البرقي وضع لبيان طبقات الرجال لا أحوالهم وخصائصهم حتى يشير الى هذه الفائدة.

فكيف صحَّ للسيد الخوئي أن يقول بعد ذلك:-
(وليس منها في كلماتهم عين ولا أثر)؟..

٢- قد ثبت رواية هؤلاء عن الضعفاء، وذلك بالتتابع في مسانيدهم وهذا كاف في إبطال الدعوى فـ(ابن أبي عمير) روى عن (يونس بن ظبيان) الضعيف باعتراف الشيخ الطوسي والنجاشي، وكذا عن (علي بن أبي حمزة البطائي) و(صفوان) وقد روى عن (أبي جميلة الفضل بن صالح) وهكذا...

والحاصل:-

إنَّ هؤلاء نقلوا أحياناً عن غير الثقات في موارد ذكر جملة منها الشيخ الطوسي نفسه فكيف يدّعي أنَّ هؤلاء لا يروون عن الضعفاء.

وبناءً على ذلك: كيف يمكن الادّعاء بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة؟..

ويرد على المحقق الكبير السيد الخوئي:-

١- إنَّ من ورد الطعن فيهم لا لأجل عدم وثافتهم، بل لأجل فساد عقيدتهم، ومن المعلوم أنَّ فساد العقيدة لا ينافي الوثاقة في النقل.

٢- إنَّ من طعن بوثافتهم كأبي البختری الذي وصفه النجاشي بالكذب، ليس لأبن أبي عمير عنه في جميع الكتب الأربعة إلا رواية في صلاة الاستسقاء، ولعل الرجل ثقة عنده وقت تحمل الحديث إضافة إلى أنها رواية في المستحبات في صلاة الاستسقاء فلا يضرّ نقلها، فتأمل!..

٣- لو سلّمنا بروايتهم عن الضعفاء، فإنَّ رواياتهم عن الضعفاء قليلة جداً بالقياس إلى الثقات فتكون أشبه بالعلم الإجمالي في الشبهات غير المحصورة التي تجري فيها

أصالة البراءة.

وهناك محاولة أخرى تقوم على أساس حساب الاحتمالات، قام بها سيدنا الأستاذ آية الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر تأتي مع باقي الاعتراضات في الحلقة المقبلة.

٢ - أصحاب الإجماع:

وهو من المباحث المهمة في علم الرجال لما يترتب عليه من آثار عظيمة في الفقه، إذ على تقدير ثبوت دعوى روايات أصحاب الإجماع، فهذا يعني وثاقة من يقع بعدهم من رجال السند، فتدخل آلاف من الأحاديث الخارجة عن حريم الصحة إلى الاعتبار، ويمكن الاعتماد عليها في مقام استنباط الأحكام الشرعية.

والأصل في هذه الدعوى هو أبو عمرو الكشي فقد ذكر في كتابه الرجالي أن الطائفة أجمعت على تصحيح ما يصح عن (١٨ رجلاً): ستة من أصحاب الإمام الباقر، وستة من أصحاب الصادق، وستة من أصحاب الكاظم.

وعلى اختلاف يسير في تحديد أسمائهم وله في ذلك

عبارات ثلاث وهي:-

الأولى: قوله تحت عنوان: تسمية الفقهاء من

أصحاب أبي جعفر، وأبي عبد الله:-

((أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوائل من

أصحاب أبي جعفر، وأبي عبد الله، وانقادوا لهم بالفقه

فقالوا:-

أفقه الأولين ستة: زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد

وأبو بصير الاسدي والفضل بن يسار ومحمد بن مسلم

الطائفي، قالوا: وأفقه الستة زرارة.. وقال بعضهم مكان أبي

بصير الاسدي، أبو بصير المرادي وهو ليث ابن البختري)).

الثانية: تحت عنوان تسمية الفقهاء من أصحاب أبي

عبد الله:-

((أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء

وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه من دون أولئك

الستة الذين عدناهم وسمّيناهم ستة نفر: جميل بن دراج

وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحمام بن عيسى

وحمد بن عثمان وابان بن عثمان)).

الثالثة: قوله تحت تسمية الفقهاء من أصحاب أبي

إبراهيم، وأبي الحسن الرضا: -

((أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء

وتصديقهم وقرّوا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر دون

الستة الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله منهم: -

يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى السائري ومحمد

بن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب

وأحمد بن محمد ابن أبي نصر، وقال بعضهم مكان الحسن

بن محبوب: الحسن بن علي فضال وفضالة بن أيوب وقال

بعضهم مكان فضالة بن أيوب: عثمان ابن عيسى وأفقه

هؤلاء: يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى)).

والحاصل: أنّ مورد الإجماع ثمانية عشر رجلاً.

وقد اختلف العلماء في تفسير هذه العبارات وفي معنى

هذا الإجماع ودلالته إلى وجوه عديدة تصل إلى أربعة وجوه

والصحيح: هو توثيق وتصديق هؤلاء الرواة فقط،

والتفصيل يأتي في الحلقة المقبلة إن شاء الله تعالى.

٣- شيخوخة الإجازة:

شيوخ الإجازة هم: العلماء الذين يستجازون في رواية الكتب المشهورة وجوامع الحديث وقد ذهب البعض إلى أنّ كل شيخ من شيوخ الإجازة هو ثقة وقد ذهب السيد الخوئي إلى العدم.. قال في المعجم ص ٨٩:-

((والصحيح أنّ شيخوخة الإجازة لا تكشف عن وثاقة الشيخ)).

٤- وكالة الإمام:

والوكالة هي أن يوكل الإمام u شخصاً في أمر من أموره.. والوكالة للإمام قد تكون عامة كما هو الحال في السفراء الأربعة (رضي الله عنهم) وقد تكون خاصة في مجال معين.

(وقد استدل على وثاقة كل من كان وكيلاً من قبل المعصومين في أمورهم برواية عن الحسن بن عبد الحميد

قال: (شككت في أمر حاجز^(١) فجمعت شيئاً ثم صرت إلى
العسكر فخرج إليّ: ليس فينا شك ولا في من يقوم مقامنا
بأمرنا).

والجواب عن ذلك: -

١- ضعف الرواية.

٢- إنَّ الرواية لا تدل على اعتبار كل من كان وكيلاً
من قبلهم في أمر من الأمور وإنما تدل على جلالة من قام
مقامهم بأمرهم فيختص ذلك بالنواب والسفراء من قبلهم
عليهم السلام، هذا ما ذكره سيد المعجم، وسيأتي مناقشة
ذلك في الحلقة المقبلة.

٥- ما وقع في إسناد (كامل الزيارات):

كامل الزيارات هو من تأليف (الشيخ الأقدم الفقيه أبو
القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي).

وقد ذكر في مقدمة كتابه هذه العبارة: -

(وقد علمنا بأننا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا

(١) حاجز: اسم شخص.

المعنى ولا في غيره ولكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشاذ من الرجال).

وقد استفاد الشيخ الحرّ العاملي صاحب كتاب الوسائل وثيقة جميع الرواة المذكورين في إسناد أحاديث ذلك الكتاب إلى أن ينتهوا إلى المعصوم. وأيده المحقق السيد الخوئي (قدس سرّه) في ذلك.

قال السيد الخوئي في المعجم ج ١ ص ٦٤ تعقيباً على كلام الشيخ الحر العاملي:-

(إنّ ما ذكره متين فيحكم بوثاقته اللهم إلا أن يبتلى بمعارض، وقد زعم بعضهم اختصاص التوثيق بمشايقه ولكنه خلاف ظاهر عباراته كما لا يخفى).

وهذا يعني وثيقة أكثر من ٣٨٠ شخصاً وهم الأشخاص الموجودون في إسناد ذلك الكتاب.

ولكن المحدث النوري استظهر بأن العبارة المتقدمة تدل على توثيق كل مشايخ مؤلف كتاب (كامل الزيارات) لا

توثيق كل من ورد في إسناد ذلك الكتاب. وقد تراجع أستاذنا الأكبر السيد الخوئي عن رأيه في توثيق جميع رواة (كامل الزيارات) وخصّص التوثيق بخصوص المباشرين لا وثاقه الجميع.

٦- تفسير علي بن إبراهيم القمي:

علي بن إبراهيم بن هاشم القمي من عظماء الطائفة وشيخ الكليني (قدس سرّه) وقد أكثر في (الكافي) الرواية عنه وعاصر الإمام العسكري u، يعرف بـ(علي بن إبراهيم القمي)..

قال الشيخ النجاشي عنه: -

(علي بن إبراهيم، أبو الحسن القمي ثقة في الحديث، ثبت، معتد، صحيح المذهب، سمع فأكثر وصنف كتباً).

وقال الشيخ الطوسي في (الفهرست):

(علي بن إبراهيم بن هاشم القمي له كتب منها: - كتاب

التفسير وكتاب الناسخ والمنسوخ).

وقد ذكر في مقدمة تفسيره الذي كان تفسيراً روائياً

كلاماً جاء فيه: -

(ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم وأوجب ولايتهم).. وقد استظهر البعض من هذه المقدمة توثيق القمّي لجميع من ورد في تفسيره لا خصوص من يروي عنه مباشرة.

قال صاحب الوسائل:-

(وقد شهد علي بن إبراهيم بثبوت أحاديث تفسيره وأنها مروية عن الثقات عن الأئمة (عليهم السلام)).

وأيدّه صاحب المعجم المحقق السيد الخوئي قائلاً:-
(أقول: إنّ ما استفاده (قدس سره) في محله فإنّ علي بن إبراهيم يريد بما ذكره إثبات صحة تفسيره وأنّ رواياته ثابتة وصادرة عن المعصومين (عليهم السلام) وأنها انتهت إليه بواسطة المشايخ والثقات من الشيعة وعلى ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين يروي عنهم علي بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم).

ولو تمّ ما ذكره السيد الخوئي لأصبح ٢٦٠ رجلاً من

الثقات ما لم يضعف من قبل النجاشي أو غيره فيسقط عن
الاعتبار - ويأتي بقية الكلام في الحلقة المقبلة - .

أسئلة الدرس الخامس

س ١ / ما هو بحث مشايخ الثقات؟..

س ٢ / ما هو الاعتراض الأول لأستاذنا الأكبر السيد

الخوئي؟..

س ٣ / ما هو الرد على هذا الاعتراض؟..

س ٤ / ما هو الاعتراض الثاني للسيد الخوئي؟..

س ٥ / ما هو الرد على هذا الاعتراض؟..

س ٦ / من هم أصحاب الإجماع؟..

س ٧ / هل أن شيخوخة الإجازة كاشفة عن الوثاقة؟..

س ٨ / هل أن الوكالة عن الإمام كاشفة عن الوثاقة؟..

س٩/ ما هو الصحيح الذي يستفاد من الاجماع ودلالته؟..

س١٠/ هل تذهب إلى توثيق كل من وقع في إسناد كامل الزيارات أو توثيق مشايخ مؤلف كتاب (كامل الزيارات) فقط؟..

س١١/ هل تستظهر من مقدمة تفسير (علي بن إبراهيم القمي) توثيق القمي لجميع من ورد في تفسيره؟..

الدرس السادس

أُصُولُ الْحَدِيثِ

نافذة على علم الرجال

٧١

قسّموا الحديث إلى أربعة أقسام: -

١- الصحيح: وهو ما كان جميع رواته عدولاً
إمامية حتى ينتهي إلى المعصوم.

٢- الموثق: وهو ما كان رواته كلهم أو بعضهم
من غير الإمامية ولكنهم وثّقوا.

٣- الحسن: ما كان رواته كلهم أو بعضهم من
الإمامية ولكنهم لم يوثّقوا بل مدحوا فقط.

٤- الضعيف: وهو ما لم يكن واحداً من الأقسام
الثلاثة، بأن كان رواته مجهولين أو قد ضعفوا.

وينقسم الصحيح إلى الأعلى والأوسط والأدنى، وربما
يقال أن كلاً من الحسن والموثّق يُقسم إلى أعلى وأسفل

وأدنى على شاكلة الصحيح.

إنّ هذا التقسيم الرباعي نُسبَ إلى العلامة الحلي، وقيل السيد ابن طاووس شيخ العلامة الحلي.

أمّا قدماء الأصحاب فقد كان التقسيم عندهم ثنائياً فالحديث أمّا صحيح أو ضعيف.

الصحة عند المحدثين تختلف عن الصحة عند القدماء.. الحديث الصحيح عند القدماء هو: الخبر الذي يتحف بقرائن تفيد القطع أو الاطمئنان بصدوره.. والضعيف هو ما لم يكن كذلك.

وبعبارة أوضح: الصحيح عند القدماء عبارة عن اقتران الحديث بقرائن دالّة على صدوره من الإمام.. فالصحيح عند القدماء يشمل حتى الضعيف إذا كان مدعوماً ببعض القرائن.

وقال الشيخ المحقق بهاء الدين العاملي (قدس سرّه) ما

حاصله:-

((إنّ المتقدمين كان لهم سبيل إلى معرفة الحديث الصحيح، وذلك بتكرره في الأصول القديمة أو وجوده في

أصل عرض على أحد من الأئمة (عليهم السلام)، وعرفت صحته بقرينة، أو غير ذلك مما يفيد ثبوت الصحة، وكان ذلك في زمانهم متيسراً علمه، وابن بابويه (رضي الله عنه) جرى في كتابه على متعارف المتقدمين من إطلاق الصحيح على ما يركن إليه، فحكم بصحة جميع ما أورده، مع أن كثيراً من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين..

والذي بعث المتأخرين على هذا الاصطلاح من تقسيم الحديث إلى الصحيح والحسن والموثق والضعيف:-
 أنه لما طالت المدة واندرست بعض الأصول لإخفائها خوفاً من حكام الجور والضلال، فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة والمأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكررة في كتب الأصول السابقة بغير المتكررة، وخفي عليهم كثير من تلك الأمور التي كان يتفق لقدمائنا ولم يمكنهم تمييز ما يعتمدون عليه منها، فاحتاجوا إلى قانون تمييز به، فشكر الله سعيهم.

وينبغي الإشارة إلى مسألة مهمة وهي:-

أنَّ الضعيف لا يعني انه لم يصدر عن المعصوم u، بل

يعني عدم توفر الشروط المطلوبة في رواته، (ككونه كاذباً أو مجهول الحال) ولا يمنع ذلك من كونه يتمتع بقرائن ترجح صدوره عن المعصوم، لأنه من الجائز أن يصدق الكاذب أحياناً كثيرة، وليس من الإصاف إذا كذب الراوي أحياناً أو كان مجهولاً أو كان متصفاً بما أوجب عدم الوثوق به أن تسقط جميع مروياته مهما كان حالها ما دام احتمال صدقه في مروياته أحياناً كثيرة قائمة، فلا بد من البحث والتحري عن حديثه ودراسته بموضوعية، حتى إذا تبين أنه لا مانع منه ولم تظهر عليه علامات الكذب بأن كان مدعوماً ببعض الشواهد، عند ذلك يتعين العمل به، ويصبح كغيره من الروايات الصحيحة والقرائن التي تجعل الخبر صحيحاً عندهم منها: -

١- أخذه من أحد الكتب التي شاع بين السلف الوثوق بها والاعتماد عليها، ككتاب الصلاة لحرير بن عبد الله، وكتب بني سعيد، وعلي بن مهزيار.

٢- أن يكون موافقاً لنص الكتاب.

٣- أن يكون موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة

التواتر.

٤- أن يكون مأخوذ من كتاب عرض على الإمام،
 ككتاب عبد الله الحلبي الذي عرض على الإمام الصادق U،
 وكتاب يونس بن عبد الرحمن، والفضل بن شاذان، فقد
 عرض كتابيهما على الإمام العسكري U.

٥- تكرر في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق
 مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

٦- وجوده في أصل معتبر معروف الانتساب إلى
 جماعة أجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم..
 فالحديث الصحيح ما أيّدته القرائن، والضعيف ما لا تؤيده
 القرائن.

وقد ذهب صاحب كتاب الفوائد الرجالية (علي أبو
 الحسن) في (ص ٥٠) إلى تعليل تقسيم المتقدمين الحديث
 إلى صحيح وضعيف فقط (بعد أن كان المتقدمون لقرب
 عهدهم بعصر الأئمة وبأصحاب الأصول ورواة الحديث،
 وكانت كل الأصول المعتمدة والكتب الحسنة والمصنفات
 الجيدة عندهم مع توفر القرائن والأمارات يسهل عليهم

معرفة صحة مضمون خبر، فضلاً عن أصل صدوره دون حاجة مهمة إلى النظر في إسناد الخبر، لذا لم يقع منهم ولم يعهد فيما بينهم إلا تقسيم الحديث إلى صحيح وضعيف، ولما أن تشتت الكتب والأصول وتفرقت، وخفيت القرائن وندرت، ولم يصل إلى المتأخرين إلا الأخبار العارية عن كل قرينة غالباً، وكان لا محيص عن النظر في حال الراوي في الجملة، إذ كان بين الرواة من هو مطعون عليه في نقله أو معروف بفساد عقيدته).

أسئلة الدرس السادس

س ١ / إلى كم قسم يقسم الحديث؟..

س ٢ / عرف الحديث الصحيح؟..

س ٣ / عرف الحديث الموثق؟..

س ٤ / عرف الحديث الحسن؟..

س ٥ / عرف الحديث الضعيف؟..

س ٦ / بماذا تختلف الصحة عند القدماء عن الصحة

نافذة على علم الرجال

٧٩

عند المتأخرين؟..

الدرس السابع

مدرك حجّية قول الرّجال

نافذة على علم الرجال

٨١

وقد يُعَوَّن هذا البحث بعنوان آخر وهو (وجه حجّية قول الرجاليين):-

أي ما هو السبب في حجّية قول الرجالي؟..
ولماذا نأخذ بقوله ونعتمد عليه في أمور التوثيق والتضعيف؟..

وبأي دليل نعتبره مرجحاً في ذلك؟..
لقد وقع الخلاف بين العلماء في ذلك:-
أولاً:- أن يكون ذلك من باب الشهادة: فالرجالي يكون شاهداً على التوثيق، فالنجاشي حين يوثق شخصاً يكون قوله حجّة من باب الشهادة.

ويرد عليه: -

١- لا بد من وجود شاهدين حتى تصح الشهادة، ولازمه عدم قبول شهادة النجاشي والطوسي منفرداً وهذا خلاف المتعارف والموجود فعلاً، فتنهدم الشريعة وينسد باب الفقه.

٢- لا بد من شرط الحياة في الشاهد ولازمه عدم قبول توثيق النجاشي والطوسي أيضاً وهذا خلاف ما هو قائم فعلاً وهذا هدم للمشرع والشريعة.

ثانياً: - أن يكون ذلك من باب أن الرجالي من أهل الخبرة.

ويرد عليه: -

إن توثيق النجاشي كان حسياً أو قريباً من الحسن لتوفر الكتب في زمانه، فيحكم بالوثاقة أو الضعف وهذا ليس من الخبرة في شيء.

ثالثاً: - أن يكون توثيقه وتضعيفه من باب حجية خبر

الثقة، والعمدة في حجية خبر الثقة هي سيرة العقلاء، وقد جرت على التمسك بخبر الثقة في الأحكام والموضوعات، وهي حجة ما لم يثبت الردع عنها في مورد خاص كالزنا، فإنه قد دلّ الدليل على عدم ثبوته إلا بأربعة شهود. إضافة إلى أنّ السيرة العقلانية قائمة على الأخذ بخبر الثقة من دون اشتراط العدد والعدالة والحياة.. وقد اختار هذا الرأي أستاذنا الأكبر السيد الخوئي (قدس سرّه).

أسئلة الدرس السابع

س ١ / ذهب بعض العلماء إلى أنّ حجية قول الرجالي من باب الشهادة، بماذا ترد على هذا القول؟..

س ٢ / ذهب البعض الآخر إلى أنّ حجية قول الرجالي من باب الخبرة، بماذا ترد على هذا القول؟..

س ٣ / هل تذهب إلى أنّ حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة؟.. لماذا؟..

نَافِذَةٌ عَلَيَّ عَنِ الرَّجَالِ

٨٥

الدرس الثامن

نظرات في الكتب الأربعة

نافذة على علم الرجال

٨٧

ذهب جماعة من الإخباريين إلى أنّ روايات الكتب الأربعة قطعيّة الصدور، فقد قال المحدث الاسترآبادي:-
 ((بعد أن علمنا وفور أحاديث قدمائنا الصحيحة وكثرة الأصول المجمع على صحتها، وعلمنا تمكن قدمائنا الأفاضل الأعلام المصنفين من أخذ الأحكام بطريق القطع منهم (عليهم السلام) بمشافهة أو بغيرها في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة، وتمكّنهم من استعلام أحاديث تلك الأصول، وعلمنا علمهم بها في أزمنتهم (عليهم السلام) وعلمنا تقرير

الأئمة (عليهم السلام) إياهم على ذلك. وعلمنا أنّ الأئمة الثلاثة أخذوا أحاديث كتبهم من تلك الأصول. وعلمنا عدم جواز التلقيح بين المأخوذ من الأصول المجمع عليها وبين ما لا يعتمد عليه من غير نصب علامة مميّزة بينهما يلزم احد الأمرين :-

أمّا نسبة تخريب المذهب إلى الأئمة الثلاثة أو القطع بأنّ أحاديث كتبهم كلها مأخوذة من تلك الأصول المجمع على صحتها)).

ولكن كلام المحقق الاسترآبادي مؤسس الحركة الإخبارية بمعزل عن التحقيق، لأنّ الأصول المذكورة لو كانت كلها صحيحة، كيف وقع التضاد بين أحاديثها حتى قال الشيخ الطوسي في أول كتابه التهذيب :-

((لا يكاد يتفق خبر إلاّ بازائه ما يُضادّه، ولا يسلم حديث إلاّ وفي مقابله ما ينفيه حتى جعل ذلك مخالفونا من أعظم الطعون في مذهبنا)).

وقد ألف الشيخ الطوسي (الاستبصار) لحلّ التعارض والتضاد بين الأخبار. ولنلق نظرة على الكتب الأربعة :-

١ - الكافي:

كتاب الكافي هو للشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني (قدس سره) من أعظم علماء الإمامية وأوثقهم، ووصف الشيخ المفيد الكافي بأنه: -

((من أجل كتب الشيعة وأكثرها فائدة)).

وقال النجاشي عن مصنّفه: -

((كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم)).

وقال عنه الشيخ الطوسي: -

((ثقة عارف بالأخبار)).

وقال عنه العلامة الحلي: -

((كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم، صنّف كتاب

الكافي في عشرين سنة)).

والكافي يتكون من ثلاثة أجزاء: -

١ - الأصول.

٢ - الفروع.

٣ - الروضة.

مجموع أحاديث الكافي (١٦١٩٩) حديثاً وهو يزيد

على مجموع الصحاح الستة عند السُّنة، إذ أن مجموع أحاديث الصحاح (٩٤٨٣) حديثاً.

ومن أهم الوجوه التي استدلت بها الإخباريون على صحة أحاديث الكافي بتصريح الشيخ الكليني (قدس سرّه) في خطبة الكتاب بذلك حينما قال في جواب من سأله تصنيف كتاب كاف ما نصّه:-

((وقلت أنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه ما يريد عالم الدين، والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين (عليهما السلام) والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدي فرض الله ﷻ وسُنّة نبيّه (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد يسرّ الله -وله الحمد- تأليف ما سألت وأرجو أن يكون بحيث تَوَخَّيت)).

ويرد على ذلك:-

١- أن الكليني لم يذكر أن كتابه لا يحتوي إلا على الآثار الصحيحة، بل قال أن كتابه يحتوي على الآثار

الصحيحة وهذا لا يعني انه لا يحتوي على غير الصحيحة.

٢- أن الصحيح عند القدماء يختلف عما هو عند المتأخرين لأنه عند المتأخرين ما كان جميع رواته عدولاً إمامية حتى ينتهي إلى المعصوم II بينما عند القدماء هو الخبر الذي يحتف ببعض القرائن التي ربما لا نقبلها نحن لو اطلعنا عليها ولا تورث لنا الاطمئنان.

والحاصل:-

إن محكومية الكتاب بالصحة بنظر الكليني جاءت من قبل عثوره على قرائن ربما تجعل الحديث صحيحاً في نظره لا بنظرنا، لأن الصحيح في نظر القدماء ما احتف بالقرائن الموجبة للاطمئنان بحقائبه حتى لو فرض فسق رواته وعدم وثاقتهم.

٣- إن الشيخ الطوسي ناقش في كثير من روايات الكافي في كتابه (التهذيب والاستبصار) وحكم بضعفها وهذا يدل على أنها غير مقطوعة الصدور عن المعصومين (عليهم السلام) وإلا لما ناقش في إسنادها.

٤- إنَّ الشيخ الصدوق لم يكن يعتقد بصحة كل ما جاء في الكافي من أحاديث وإلاّ لما ألّف كتابه (من لا يحضره الفقيه) ولا أرجع السائل (الذي سأله تصنيف كتاب في الفقه على شاكلة (من لا يحضره الطبيب) للرازي) إلى كتاب الكافي لو كان كله صحيحاً بنظره.

٥- إنَّ الكليني نفسه قد نصّح السائل كيف يتعامل مع الروايات في كتابه من حيث قبولها ورفضها فذكر للسائل في كتابه الكافي قول الإمام علي: -
[خذ بالمجمع عليه فان المجمع لا ريب فيه]

وما يقابل المجمع عليه من الروايات هو الشاذ الذي ينبغي طرحه وأمّا المجمع عليه فمما ينبغي أخذه.

٢- من لا يحضره الفقيه:-

وهو من تأليف شيخ المحدثين الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه المولود بدعاء صاحب الأمر. u.
وقد ذكر في ديباجته:-

((ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به، وأحكم بصحته، وأعتقد أنه حجة فيما بيني وبين ربي (تقدس ذكره وتعالى قدرته)، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع، وبالغت في ذلك جهدي مستعيناً بالله متوكلاً عليه)).

وهذا اعتراف صريح منه بأنه يعتقد بصحة ما في كتابه وإنها مشهورة ومستخرجة من الكتب المعول عليها عند علماء الطائفة. ولكن لا يمكن أن نعول على كلامه لأن:-

١- الصحيح في مصطلح القدماء ومنهم الصدوق غير الصحيح في مصطلح المتأخرين، وقد جرى الشيخ الصدوق على مصطلح القدماء، فحكم بصحة أحاديث، وهو غير ما نحن فيه من عدالة الراوي أو وثاقته، فحكم الشيخ الصدوق (قدس سره) بصحة أحاديثه لا يستلزم صحة أحاديثه بنظر المتأخرين من كون الرواة عدولاً وثقات.

٢- الشيخ الصدوق تابع في تصحيحه للروايات شيخه

محمد بن الحسن بن الوليد فهو يُصَحِّح ما يُصَحِّحه ويُضَعِّف ما يُضَعِّفه دون النظر إلى حال الراوي نفسه وأنه ثقة أو غير ثقة. وقد صرَّح بذلك في مواضع من كتابه (من لا يحضره الفقيه) في باب صوم التطوع وثوابه:-

((وأما خبر صلاة يوم غدیر خم والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإنَّ شيخنا محمد بن الحسن كان لا يُصَحِّحه، وكل ما لم يُصَحِّحه ذلك الشيخ (قدس سره) ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح)).

وبعد ذلك نقول: كيف يمكن أن يكون قوله: بصحة أحاديثه معتبرة عندنا؟..

٣- إنَّ المراسيل في كتاب الشيخ الصدوق (٢٠٥٠) حديثاً مرسلًا من أصل (٥٩٦٣) هي مجموع أحاديث الكتاب، فكيف يمكن قبول هذه المراسيل مع أنَّ الصحة السندية المصطلحة عند المتأخرين غير موجودة فيها؟..

٣- التهذيب والاستبصار:

وهما لشيخ الطائفة الطوسي (قدس سره) وهو شيخ الطائفة الشيعية وقد ألف الشيخ (تهذيب الأحكام) لشرح كتاب أستاذه المفيد وأما (الاستبصار) فقد كتبه لحل التعارض بين الأخبار، واسمه الكامل (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار).

قال شيخ الطائفة بالنسبة إلى كتابي التهذيب والاستبصار في كتاب العدة على ما حكاه المحقق الكاشاني في الوافي: -

((إنَّ ما أورده في كتابي الأخبار إنّما أخذه من الأصول المعتمد عليها)).

وهذا القول شهادة على أنّ جميع روايات الكتابين مأخوذة من الكتب المعتمدة فتكون صحيحة. ويرد عليه: -

١- إنّ هذه العبارة غير موجودة في كتاب العدة وإنّما استفادها المحقق الكاشاني من ضمّ كلمات الشيخ بعضها إلى بعض، ولكن هذه الاستفادة لا أساس لها كما ذكر المحقق السيد الخوئي (قدس سره) في المعجم (ص ١٠٩) ويمكن أن يقال وحتى لو سلّمنا بذلك فإنّ كون الأصل معتمداً عليه لا يعني

صحة أحاديثه كلها وبدون استثناء، بل ربما يعني جلاله قدر مؤلفيها وانسجام ما ذكره مع الخطوط العامة للتشيع.

ومما يؤكد ذلك مناقشة الشيخ الطوسي نفسه في سند مجموعة من الروايات المسطورة في كتابيه فقد ذكر في أكثر من مورد: أن ما رواه من الرواية ضعيف لا يعمل به. فإذا لم تكن تلك الأحاديث صحيحة في نظر الشيخ (قدس سرّه)، فكيف تكون صحيحة عندنا؟..

والنتيجة الأخيرة: -

لم تثبت صحة جميع روايات الكتب الأربعة فلا بد من النظر في سند كل رواية منها، فإن توفرت فيها شروط الحجية أخذ بها، وإلا فلا.

أسئلة الدرس الثامن

س ١/ ما هو أهم دليل على صحة كل روايات الكافي وما هو ردك عليه؟..

س٢/ ما هو الدليل الرئيسي على صحة جميع روايات
(من لا يحضره الفقيه)، وما هو ردك عليه؟..

س٣/ ما هو الدليل الأهم على صحة أحاديث (التهذيب
والاستبصار)، وما هو ردك على ذلك؟..

س٤/ ما هي النتيجة التي نأخذها من البحث
السابق؟..

الدرس التاسع

مصادر علم الرجال

أهتمَّ علماء الشيعة بعلم الرجال اهتماماً كبيراً، ولكن
للأسف لم تصل إلينا تلك الكتب، ومن أهم كتب الرجال
الأصول الرجالية الخمسة وهي: -

١- رجال الكشي:

وهو من تأليف محمد بن عمر بن عبد العزيز

المعروف بالكشي، قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرس:-

((ثقة بصير بالأخبار والرجال، حسن الاعتقاد))

كان هذا الشيخ معاصراً للكيني ومن تلاميذ

العياشي (قدس سره) ..

وكان اسم الكتاب الأصلي (اختيار معرفة الرجال)،

وهذا الكتاب الأصلي لم يصل إلينا وإنما قام الشيخ

الطوسي (قدس سره) بتهديبه من الأغلط العلمية، واقتصر فيه

على أسماء الرواة من الشيعة بعد أن كان الكتاب الأصلي

جامعاً لرواة العامة والخاصة وهو الموجود الآن بين أيدينا.

لقد نقل الشيخ الكشي في هذا الكتاب الروايات المادحة

أو الذامّة لبعض الرواة، وقد ألفه على غرار الطبقات مبتدئاً

بأصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والوصي U إلى أن يصل

إلى أصحاب العسكري U.

٢- رجال النجاشي:

وهو من تأليف الشيخ أحمد بن علي بن أحمد بن العباس المشهور بالنجاشي.. وكتاب النجاشي من أدق الكتب الرجالية، لأنه قد بذل كل عمره في هذا العلم وتخصص به حتى حازَ السبق فيه.

وقد أُلّف كتابه بعد كتاب الكشّي وكتاب (الفهرست) أو (الرجال) للشيخ الطوسي.. والعنوان الكامل للكتاب هو (فهرس أسماء مصنفى الشيعة) ولذلك فمن الأحرى أن يسمى فهرساً، لأنّ معنى الفهرس هو ما ذكر فيه الأصول والمصنفات ومؤلفيها وذكر الطرق إليها.

أمّا كتاب الرجال فهو ما كان مبنياً على بيان طبقات أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام).

٣- فهرست الشيخ الطوسي:

وهو من تأليف الشيخ محمد بن الحسن الطوسي.. وميزة هذا الكتاب بأنه ذكر فيه ترجمة الرواة مع تعديلهم وذكر أيضاً مؤلفات هؤلاء الرواة وذكر طرقه إليهم. وقد شمل على (٩٠٩) اسماً على ما قيل، وعلى هذا فهو فهرست لخصوص المصنفين من الشيعة.

٤- رجال الطوسي:

وهو مرتّب على طبقات الرواة من الصحابة فقد جمع في كتابه أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) حسب ترتيب عصورهم ثم ذكر من لم يرد عن الأئمة (عليهم السلام) وقد تضمّن زهاء (٨٩٠٠) اسماً على ما قيل.

وكان هدف الشيخ من تأليف هذا الكتاب بيان طبقة الراوي وأنه من أصحاب أي إمام، فكان التعرض إلى التوثيق أو التضعيف فيه قليلاً.

٥- رجال البرقي:

وهو كتاب شبيه بكتاب الشيخ الطوسي تعرض فيه المؤلف إلى بيان طبقات الرواة، فيذكر أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم أصحاب الأئمة (عليهم السلام) وليس فيه أي تعديل أو تجريح.

وقد وقع الخلاف في أنّ البرقي هل لمحمد بن خالد البرقي، أو لولده أحمد، أو لشخص ثالث؟.. وعلى أية حال فهذا الكتاب ينفع في تحديد طبقة الراوي، ولا يتعرض للتعديل أو التجريح.

هذه هي الأصول الرجالية، وكل ما جاء بعدها يقتبس منها، وعيال عليها، وقد أضاف البعض إليها كتاب الضعفاء للغضائري.

١- رجال بن داود.

٢- خلاصة الأقوال في علم الرجال للعلامة الحلي، وقد

قسّم العلامة كتابه إلى قسمين :-

١- خصّصَ القسم الأول لمن يعتمد على روايته.

٢- خصّصَ القسم الثاني لمن لا يعتمد على روايته.

أسئلة الدرس التاسع

س١/ ما هي الاصلاحات التي قام بها الشيخ الطوسي على كتاب الكشي؟..

س٢/ كتاب النجاشي من أدق الكتب الكلامية.. علل ذلك؟..

س٣/ ما هي ميزات كتاب (فهرست) الشيخ الطوسي؟..

س٤/ ما هي ميزات كتاب (الرجال) للطوسي؟..

س٥/ هل تعرض البرقي في كتابه للجرح والتعديل؟..

س٦/ ما هي أهم ميزة موجودة في كتاب البرقي؟..

الدرس العاشر

فواءء رءالفة

١- في تعارض الجرح والتعديل:

جرح الرجل: تضعيفه والطعن فيه ببيان ما يثلم عدالته أو وثاقته أو بيان ما يخلّ بحفظه وضبطه.

تعديل الرجل: تزكيته ببيان عدالته أو وثاقته أو مدحه.

فإذا حصل التعديل والجرح في راوٍ واحد وحصل التعارض بينهما فما هو المخرج؟..

نسب إلى المشهور من العلماء تقديم قول الجارح دائماً...

والجواب:-

لا يصح تقديم الجرح دائماً وفي جميع الموارد للأسباب

التالية:-

١- قد يكون التعديل صادراً ممنّ هو أكثر مهارة في معرفة الرجال وأكثر استقصاءً من الجارح، ولذلك يقدم تعديل النجاشي على جرح الشيخ الطوسي.. وما ذلك إلا لإمام الشيخ النجاشي بهذا العلم ووقوفه على خصوصيات الرواة وقد حصل له ذلك الاطلاع الواسع بسبب صحبته

كثيراً من العارفين بالرجال كالشيخ أحمد بن الحسين الغضائري والشيخ أحمد بن علي السيرافي وتفرّغه لعلم الرجال، وتوزّع اهتمامات الشيخ الطوسي على حقول معرفية واسعة كالفقه والرجال والتفسير والأصول والعقائد.

٢- قد تكون عبارة التعديل أقوى وأظهر وأصرح من عبارة الجرح فيكون الاعتماد على قول المعدل.

٢- الفرق بين المجهول والمهمل:

المجهول: عبارة عن حكم علماء الرجالية عليه بالجهالة بمعنى عدم معرفتهم به.

المهمل: عبارة عن من لم يحكم عليه بمدح ولا ذم وإن عرف حاله.

والجهالة من أسباب الطعن في سند الحديث دون الإهمال.

٣- المشيخة:

أي محل ذكر الأشياخ والأسانيد: مثل مشيخة الشيخ الصدوق في كتابه (من لا يحضره الفقيه) فقد قام الشيخ باختصار الأسانيد وحذف أوائل الإسناد، ثم وضع في آخره مشيخة يعرف بها طريقه إلى من روى عنه، فهي المرجع في اتصال سنده في أخبار هذا الكتاب وقد أدرجها الشيخ في آخر كتابه (من لا يحضره الفقيه).

وكذلك مشيخة الشيخ الطوسي في كتابي (التهذيب والاستبصار) فقد صدر الشيخ أحاديث الكتابين بأسماء أصحاب الأصول والمصنفات، وذكر سنده إليهم في مشيخة الكتابين التي جعلها في آخر كل من الكتابين.

أسئلة الدرس العاشر

س ١ / ما معنى الجرح والتعديل؟..

س ٢ / ما هي الأسباب في عدم تقديم الجرح على التعديل دائماً؟..

س ٣ / ما الفرق بين المجهول والمهمل؟..

س ٤ / هل الجهالة أو الإهمال هو السبب في طعن الحديث؟..

س ٥ / ما معنى المشيخة وما هي مشيخة الصدوق والطوسي؟..

تمَّ الكتاب بعونه تعالى

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	الدرس الأول تعريف علم الرجال
١٥	أسئلة الدرس الأول
١٧	الدرس الثاني أدلة النافين لعلم الرجال
٢٥	أسئلة الدرس الثاني
٢٧	الدرس الثالث الأدلة على ضرورة وجود علم الرجال
٣٥	أسئلة الدرس الثالث
٣٧	الدرس الرابع طرق إثبات وثاقة الراوي
٤٩	أسئلة الدرس الرابع
٥١	الدرس الخامس التوثيقات العامة
٦٦	أسئلة الدرس الخامس

٦٩	الدرس السادس أصول الحديث
٧٧	أسئلة الدرس السادس
٧٩	الدرس السابع مدرك حجّية قول الرجالي
٨٣	أسئلة الدرس السابع
٨٥	الدرس الثامن نظرات في الكتب الأربعة
٩٦	أسئلة الدرس الثامن
٩٧	الدرس التاسع مصادر علم الرجال
١٠٣	أسئلة الدرس التاسع
١٠٥	الدرس العاشر فوائد رجالية
١١٠	أسئلة الدرس العاشر
١١١	فهرست

نَافِذَةٌ عَلَى عَنَمِ الرَّجَالِ

١١٥
